



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
في قطاع غزة خلال شهر أكتوبر 2013



مركز الميزان لحقوق الإنسان

غزة بتاريخ 2013/11/7

فهرس المحتويات

2	مقدمة.....
3	توطئة قانونية.....
6	خلاصة إحصائية.....
7	استهداف المدنيين.....
8	عمليات التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة.....
9	استهداف الصيادين.....
11	الاعتقال والحجز التعسفي.....
12	الخاتمة.....

مقدمة

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي استهداف السكان المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة خلال شهر أكتوبر من العام 2013، يستعرض هذا التقرير الانتهاكات الإسرائيلية بحسب التسلسل الزمني لوقوعها، وذلك وفقاً لعمليات الرصد والتوثيق التي قام بها باحثو مركز الميزان لحقوق الإنسان في مناطق قطاع غزة.

ويتناول التقرير استهداف قوات الاحتلال المدنيين الفلسطينيين في المناطق المحاذية لحدود قطاع غزة الشرقية والشمالية، حيث تواصلت تلك الانتهاكات. ووفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان فتحت قوات الاحتلال النار تجاه المدنيين الفلسطينيين (7) مرّات، ويترتب على هذه الممارسة تداعيات خطيرة لجهة تهديد حياة سكان تلك المناطق والمزارعين ممن يملكون أراضي فيها، وحرمان عشرات الأسر من مصدر رزقها، واقتطاع نسبة مهمة من الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة، بالنظر إلى أن الأراضي المستهدفة كافة هي أراضي زراعية وتمثل نسبة مهمة من مجموع الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة في قطاع غزة.

ويستعرض التقرير توغل قوات الاحتلال في مناطق مختلفة من قطاع غزة، قامت خلالها آليات الاحتلال بعمليات تسوية وتجريف في الأراضي الزراعية المحاذية للشريط الحدودي مسافة تتراوح ما بين 100-300 متر عن شريط الفصل الحدودي، لتعيد فرض المنطقة الامنية العازلة، كما أن تكرار عمليات التوغل حرم مئات المزارعين من الانتفاع من أراضيهم الزراعية القريبة من الشريط الحدودي، خشية تعرضها للتجريف وضياع مجهودهم وتكبدهم خسائر جديدة.

ويظهر التقرير استمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين الفلسطينيين، على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21، من توسيع رقعة الصيد المسموحة إلى ستة أميال بدلاً من ثلاثة أميال، حيث رصد مركز الميزان (6) حالات إطلاق نار تجاه الصيادين خلال مزاوله عملهم، ما اسفر عن اصابة (3) صيادين بجروح متفاوتة.

ويظهر التقرير مواصلة قوات الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي، حيث اعتقلت قوات الاحتلال وحسب توثيق مركز الميزان فقد شهدت الفترة التي يتناولها التقرير اعتقال قوات الاحتلال المواطن: نعمان علي أحمد ربحان (40 عاماً)، عند معبر بيت حانون (إيرز)، بينما كان برفقة والدته المريضة بمرض التهاب المفاصل لغرض العلاج في مستشفى المقاصد الخيرية في القدس المحتلة. مستغلة حاجتهم الماسة للسفر لغرض العلاج فتعتقلهم أو تبتزهم بالرغم من إصدارها التصاريح اللازمة لهم.

ويقدم التقرير معلومات إحصائية حول آثار الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة خلال شهر أكتوبر 2013، ويسعى إلى تسليط الضوء على الظروف التي وقعت فيها انتهاكات القانون الدولي من خلال سرده للطرق التي جرت عليها والظروف التي حدثت فيها.

توطئة قانونية

أصبحت الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي في المناطق الفلسطينية التي احتلتها في العام 1967 أكثر تنوعاً وتعقيداً وعنفاً. وقد أخذت هذه الانتهاكات منحىً خاصاً منذ أن نفذت إسرائيل خطة الانفصال أحادي الجانب عن قطاع غزة، والتي انتهت بتاريخ 12 أيلول (سبتمبر) 2005. ويظهر ذلك جلياً من خلال عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها مركز الميزان لحقوق الإنسان، حيث ترتكب قوات انتهاكات منظمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ومجمل قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في قطاع غزة، مدعيةً أنها لم تعد قوة احتلال تتحمل مسؤوليات قانونية تجاه القطاع بعد تنفيذ هذه الخطة. غير أن مجمل التحليل القانوني، بما في ذلك مداولات وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يؤكد على أن إسرائيل واصلت ممارسة مستوى من السيطرة الفعلية على قطاع غزة يبقي عليها كدولة احتلال، بما يعنيه ذلك من انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالاحتلال على علاقتها بقطاع غزة. يرمي القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب للعام 1949، إلى توفير الحماية للمدنيين وممتلكاتهم أثناء حالات الحرب والنزاع المسلح والاحتلال. وعليه فإن دولة الاحتلال ليست مطلقة اليد في استخدام ما نشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب على الدوام أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي. ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن الأعيان المدنية (المباني والممتلكات المدنية) يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة ويحظر تماماً التعرض لها ويجب أن تتوفر لها الحماية الكاملة. كما وأن هناك قيود صارمة وتحريم كامل لاستخدام وسائل قتالية وأسلحة معينة في العمليات الحربية وبالتأكيد في حالة احتلال الأراضي. كما يحظر معاقبة السكان جماعياً ومحاصرتهم ومنع أو عرقلة الإمدادات الإنسانية لهم. وبشكل أساسي إن استخدام القوة من جانب قوة الاحتلال يجب أن يراعي مبدئين أساسيين وهما:

• مبدأ الضرورة العسكرية

يجيز القانون الدولي، للقوات المتحاربة، عدم الالتزام ببعض الواجبات التي يلقيها القانون الدولي الإنساني عليها في بعض الحالات، بيد أن هذا التحلل ليس، ولا يمكن أن يكون، مطلقاً، بل هو محكوم بمجموعة من القيود التي يعتبر توفرها شرطاً لعدم الالتزام بالقواعد فقط للمدة التي تتوافر فيها هذه الشروط. أحد هذه الشروط هو توفر ضرورة عسكرية قاهرة لا تترك للقوة القائمة بالاحتلال مناصاً من عدم الالتزام بالقواعد. وقد أجمع مفسرو اتفاقية جنيف الرابعة على أن مبدأ الضرورة العسكرية يعني كل الإجراءات الضرورية التي تحقق هدفاً عسكرياً تقتضيه العمليات الحربية على الأرض. والاقتضاء هنا يعني أن تحقيق الهدف من الحرب لا يمكن أن يتأتى دون القيام بهذا العمل. كما يعني الاقتضاء (في بعض الأحيان) التحلل من بعض القيود، على أن لا يكون الهدف من التحلل هو أن يتخذ التدمير كعقوبة جماعية أو كرادع فقط. غير أن مبدأ الضرورة الحربية لا يمكن أن يستقيم دون التعامل معه بالتوازي مع مبادئ أخرى، كالتناسب والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وعدم انتهاك قواعد القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتقاص، مثل حظر التعذيب وتعهد استهداف المدنيين، والتهجير القسري وغيرها.

• مبدأ التناسب والتمييز

يأتي مبدأ التناسب كمقيّد لمبدأ الضرورة الحربية، حيث أن وجود الضرورة الحربية، لا ينفى ضرورة أن تتناسب الأعمال العسكرية والأساليب والأسلحة المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها، لذا فإنه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح والممتلكات، التي ليست لها علاقة بالعمليات أو بالنتائج المتوقع تحقيقها، أو التي يتوقع أن تلحق بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً كبيرة.

كما يجب على القوات المتحاربة - في سياق تنفيذها للعمليات الحربية - أن تميز بين الأهداف المدنية وغيرها من الأهداف، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة، من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة، بما يضمن إحداث أقل أضرار ومعاناة ممكنة.

وتؤكد قواعد القانون الدولي على مجموعة من المبادئ الإنسانية التي يقصد بها حماية المدنيين وأرواحهم وكرامتهم، ومنحهم فرصة لعيش حياة أقرب ما يكون إلى الطبيعية حتى في ظل النزاع المسلح والاحتلال، بما في ذلك حماية وتشغيل الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم، والمياه وغيرها دون إبطاء. وتتص المادة 23 من الاتفاقية على أن كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية يجب أن يكفل "حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".

وتتص المادة 33 من الاتفاقية على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

وتحظر المادة 53 من الاتفاقية تدمير الممتلكات حيث تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

وتعتبر المادتان 146 و147 من الاتفاقية من أهم موادها بالنظر إلى أنهما تحددان مجموعة من الجرائم كانتهاكات جسيمة للاتفاقية وهي ما تعتبر جرائم حرب، يجب ملاحقة مقترفيها وتقديمهم للمحاكمة في محاكم أي طرف من الأطراف السامية. تنص المادة 147 على أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية تشمل "أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي والنقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

أما المادة 146 فتتص على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمه إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

سياسة الحصار والقانون الدولي:

تشكل القيود الإسرائيلية المفروضة على حركة السكان والبضائع حجر الزاوية في سياسة إسرائيل تجاه قطاع غزة، وهي المسبب الرئيس لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان في القطاع. فإلى جانب كون هذه السياسة تقييداً غير مشروع للحق الأساسي في الحركة والتنقل كما كفلته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،¹ فإنها تتسبب في وقوع انتهاكات خطيرة لجملة من الحقوق الأخرى. وأثبتت تجربة سنوات عديدة أن أثر هذه السياسة على الاقتصاد كان مدمراً، وهي بذلك تنتهك الحق في العمل²، والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم للفرد وأسرته. كما يشكل فرض قيود على وصول إمدادات الغذاء، والوقود، والدواء والأجهزة والطواقم الطبية، والمواد التعليمية والمناهج الدراسية، والمعدات اللازمة للصرف الصحي وحماية البيئة، انتهاكات للحق في الغذاء³، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والجسمية⁴، والحق في التعليم المناسب⁵، والحق في العيش في بيئة صحية، وهي مسؤوليات تقع على عاتق إسرائيل كما قررت محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقانونية بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، والذي أكدت فيه على أن إسرائيل تتحمل المسؤولية عن إعاقة عمل السلطة الفلسطينية على احترام وتطبيق مسؤولياتها، وأنها تتحمل هذه المسؤوليات إذا لم تتمكن هذه السلطة من احترامها.

وتعتبر الإجراءات الإسرائيلية شكلاً متعدد الأوجه من أشكال العقاب الجماعي المفروض على سكان القطاع برمته. فهذه الإجراءات ليست موجّهة ضد عدد محدود من الأشخاص لمبررات قانونية أو أمنية، بل هي تشكل القاعدة في السياسة الإسرائيلية، بينما يشكل السماح بالحركة والوصول استثناءً يتطلب ممارسته تصاريح خاصة تصدرها قوات الاحتلال الإسرائيلي في كل مرة يحتاج فيها شخص أو مواد إلى التحرك خارج أو داخل قطاع غزة. ويعتبر إيقاع العقوبات الجماعية انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، وبخاصةً للحمايات التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك قواعد لاهاي المتعلقة بأعراف الحرب والاحتلال.

وبينما تستمر إسرائيل في الادعاء بأن احتلالها لقطاع غزة قد انتهى، وبالتالي انتهت مسؤوليتها عن سلامة واحتياجات سكانه الإنسانية أيضاً، منذ فك الارتباط، تشكل الممارسات الإسرائيلية وقدرة إسرائيل على إغلاق قطاع غزة بالفعالية والشدة التي يصفها هذا التقرير أدلة على زيف هذا الادعاء وعدم استناده لأية أسس قانونية أو واقعية. وبموجب هذه السيطرة ومداهها وقدرة إسرائيل على فرضها باستمرار يرتقي إلى مستوى السيطرة الفعلية الكاملة، فإن حالة الاحتلال والمسؤوليات التي تترافق معها مستمرة. وعليه فإن يتوجب على إسرائيل مراعاة الواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على قوة الاحتلال اتجاه السكان المدنيين في الإقليم الذي تحتله، وكذلك الواجبات التي تفرضها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية على جميع الدول والتي تشمل كافة الأراضي التي تخضع لسلطانها القضائي.

¹ راجع المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² راجع المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³ راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁴ راجع المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁵ راجع المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خلاصة إحصائية

تشكل المعلومات الواردة في هذا التقرير معلومات أساسية، يستطيع الباحث أو المهتم أن يرجع إلى المركز للحصول على معلومات توثيقية وافية حول كل حادث يرد في هذا التقرير. ويظهر التقرير استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استعراضه للمعطيات الميدانية التي تشير إلى:

- استمرار أعمال القتل خارج نطاق القضاء وتعمد القتل باستخدام قوة غير متناسبة وهجمات عشوائية؛
- استمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين، واستمرار حرمانهم من الصيد من خلال منعهم من تجاوز الأميال الثلاثة؛
- استمرار الممارسات الهادفة إلى فرض منطقة أمنية عازلة؛
- استمرار الاعتداءات الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين، قرب حدود الفصل (المزارعين، صائدي العصافير، رعاة الأغنام، جامعي الحصى والحجارة والحديد الخردة والبلاستيك، جامعي الحطب)، واستمرار حرمانهم من مزاوله أعمالهم بحرية؛
- استمرار استهداف التجمعات السلمية، المناهضة لفرض منطقة أمنية عازلة؛
- استمرار عمليات الاعتقال التعسفي؛
- استمرار الحصار والإغلاق المشدد الذي ينتهك حرية حركة البضائع والإفراد؛

جدول إحصائي موجز حول الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال خلال أكتوبر 2013

0	عدد القتلى
0	عدد الجرحى
6	عدد التوغلات
7	عدد الاعتداءات بحق الصيادين
1	عدد المعتقلين

استهداف المدنيين

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة التي يتناولها التقرير، استهداف المدنيين في المناطق المحاذية لحدود قطاع غزة الشرقية والشمالية. وفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان استهدفت قوات الاحتلال المدنيين الفلسطينيين (7) مزارع في المناطق القريبة من الحدود، وبترتب على هذه الممارسة تداعيات خطيرة لجهة تهديد حياة سكان تلك المناطق والمزارعين ممن يملكون أراضي فيها، وحرمان عشرات الأسر من مصدر رزقها، واقتطاع نسبة مهمة من الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة، بالنظر إلى أن الأراضي المستهدفة كافة هي أراضي زراعية وتمثل نسبة مهمة من مجموع الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة في قطاع غزة.

يستعرض التقرير حالات استهداف المدنيين خلال شهر أكتوبر 2013، كما يلي:

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل أبراج المراقبة التابعة لموقع (17) الإسرائيلي الواقع على حدود الفصل الشمالية، نيران أسلحتها الرشاشة بكثافة، عند حوالي الساعة 22:40 من مساء يوم الاثنين الموافق 2013/10/7، تجاه المنطقة الحدودية ومنازل السكان المدنيين فيها، دون وقوع إصابات أو أضرار، وهو الأمر الذي بثّ الخوف والهلع في نفوس السكان المدنيين لا سيما الأطفال والنساء منهم.
- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل أبراج المراقبة الواقعة على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتها الرشاشة بكثافة، عند حوالي الساعة 23:30 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2013/10/8، تجاه منطقة أرض الأمة الحدودية ومنازل السكان المدنيين القريبة شرقي بيت حانون.
- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل أبراج المراقبة الواقعة على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتها الرشاشة بكثافة، عند حوالي الساعة 6:30 من صباح يوم الأربعاء الموافق 2013/10/9، تجاه عدد من المزارعين الفلسطينيين الذين تواجدوا في أراضيهم الزراعية في منطقة الأحمر الحدودية شرق بيت حانون، ما دفعهم إلى ترك أعمالهم والابتعاد عن المنطقة.
- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل أبراج المراقبة الواقعة على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتها الرشاشة بكثافة، عند حوالي الساعة 6:30 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/10/15، تجاه مقبرة الشهداء الإسلامية ومنازل السكان المدنيين المجاورة لها، شرقي جباليا، بشكل مفاجئ استمر لدقائق صبيحة عيد الأضحى المبارك.
- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي نيران أسلحتها الرشاشة تجاه عدد من المزارعين الفلسطينيين العاملين في جني ثمار الزيتون في الحقول الزراعية الواقعة جنوب شرق مخيم المغازي، عند حوالي الساعة 16:00 من يوم الاثنين الموافق 2013/10/21، وقد استمر إطلاق النار لمدة تقدر ب(15 دقيقة)، ولم يبلغ عن وقوع إصابات. يذكر أن هذه الأيام تشهد موسم جني ثمار الزيتون حيث يقوم العمال والمزارعين بجني الثمر من الحقول التي تقع الكثير منها في المناطق الشرقية والقريبة من حدود الفصل الشرقية، كما أن التوقيت الشتوي يدفع بالعمال والمزارعين للتأخر في العمل حتى بعد حلول الظلام.

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل الشريط الحدودي الفاصل شرق مدينة خان يونس نيران أسلحتها الرشاشة بكثافة، عند حوالي الساعة 8:30 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/10/22، تجاه الأراضي الزراعية، شرق بلدة عيسان الكبيرة شرقي محافظة خان يونس، استمر إطلاق النار بشكل متقطع لعدة دقائق.
- قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية بصاروخ عند حوالي الساعة 9:30 من صباح اليوم الاثنين الموافق 2013/10/28 موقع بدر التابع لكتائب القسام الواقع غرب أبراج المقوسي غرب حي النصر غرب مدينة غزة.

عمليات التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة

واصلت قوات الاحتلال انتهاكاتها واستهداف المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة وسكانها وممتلكاتهم والأراضي الزراعية وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير (6) حالات توغل في مناطق مختلفة من قطاع غزة، قامت خلالها آليات الاحتلال بعمليات تسوية وتجريف في الأراضي الزراعية المحاذية للشريط الحدودي مسافة تتراوح ما بين 100-300 متر عن شريط الفصل الحدودي، لتعيد فرض المنطقة الامنية العازلة، كما أن تكرار عمليات التوغل حرم مئات المزارعين من الانتفاع من أراضيهم الزراعية القريبة من الشريط الحدودي، خشية تعرضها للتجريف وضياع مجهودهم وتكبدتهم خسائر جديدة.

يستعرض التقرير عمليات التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة خلال شهر أكتوبر 2013، كما يلي:

- توغلت قوات الاحتلال بعدد من الآليات العسكرية، عند حوالي الساعة 6:00 من صباح يوم الخميس الموافق 2013/10/3، مسافة 200 متر شرق بلدة خزاعة شرق خان يونس. نفذت تلك القوات أعمال تجريف وتسوية تخلفها إطلاق نار عشوائي، واستمرت عملية التوغل حتى الساعة 8:30 صباح اليوم نفسه، حيث أعادت قوات الاحتلال انتشارها الى داخل الشريط الحدودي.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي معززة بعدد من الآليات العسكرية، عند حوالي الساعة 11:30 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/10/15، حوالي 150 متراً، شرق بلدتي عيسان الجديدة والكبيرة، إلى الشرق من مدينة خان يونس ونفذت قوات الاحتلال أعمال تجريف وتسوية في الأراضي الزراعية خلال عملية التوغل التي استمرت حتى الساعة 1:3 من ظهر اليوم نفسه، حيث أعادت انتشارها داخل الشريط الحدودي بعد عدة ساعات من التوغل.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي معززة بنحو (4 أليات)، انطلاقاً من حدود الفصل الواقعة شرق قرية وادي السلقا، عند حوالي الساعة 6:00 صباح يوم الاثنين الموافق 2013/10/21، وواصلت الآليات توغلها لمسافة تقدر ب(250 متر)، ثم اتجهت شمالاً بمحاذاة حدود الفصل، وأجرت عمليات تسوية في الأراضي الواقعة بمحاذاة حدود الفصل، ومن ثم انسحبت لداخل حدود الفصل عند حوالي الساعة 13:00 من نفس اليوم.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي معززة بعدد من الآليات العسكرية، عند حوالي الساعة 7:00 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/10/22، حوالي 150 متراً، شرق بلدة القرارة، إلى الشرق من مدينة خان يونس ونفذت قوات الاحتلال

أعمال تجريف وتسوية في الأراضي الزراعية خلال عملية التوغل التي استمرت حتى الساعة 9:30 من صباح اليوم نفسه، حيث أعادت انتشارها داخل الشريط الحدودي الفاصل.

- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقوة مكونة من (4) آليات عسكرية- دبابتين وجرافتين- عند حوالي الساعة 8:30 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/10/22، انطلاقاً من حدود الفصل الشمالية، في منطقة سويلم الكائنة شمال بيت حانون، لمسافة تقدر بـ 200 متراً من الحدود، وسط إطلاق نار متقطع، ثم باشرت الجرافات المصاحبة بتسوية الأراضي المحاذية للسلك الحدودي، ما دفع المزارعين المتواجدين في المناطق المتوغل فيها إلى مغادرة مزارعهم خوفاً على حياتهم. وانسحبت الآليات المتوغلة من المنطقة عند حوالي الساعة 9:30 من صباح اليوم نفسه. دون وقوع إصابات أو أضرار.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي معززة بنحو (4) جرافات وسيارة جيب)، انطلاقاً من حدود الفصل، الواقعة شرق مخيم المغازي، عند حوالي الساعة 6:00 صباح يوم الخميس الموافق 2013/10/24، وواصلت تلك الآليات توغلها لمسافة تقدر بـ (200 متر)، حيث أجرت عملية تسوية وتجريف قرب تلة المحسنية الواقعة شرق مخيم المغازي وسط قطاع غزة، وعند حوالي الساعة 9:00 صباح نفس اليوم انسحبت القوات من المنطقة.

استهداف الصيادين

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها بحق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة خلال الفترة التي يتناولها التقرير على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21، من توسيع رقعة الصيد المسموحة إلى ستة أميال بدلاً من ثلاثة أميال، حيث رصد مركز الميزان (6) حالات إطلاق نار تجاه الصيادين خلال مزولة عملهم.

والجدير ذكره أن اتفاقيات أوسلو كانت منحت الصيادين الفلسطينيين الحق في الصيد لمسافة (20) ميل بحري وأن تقليص هذه المساحة بدأ كوسيلة من وسائل العقاب الجماعي للسكان، حيث فرضت سلطات الاحتلال الإغلاق الشامل على قطاع غزة بتاريخ 2000/10/9، ومنذ ذلك التاريخ دأبت على تقليص المساحة من 20 ميل إلى 12 ميل ثم 6 أميال وصولاً إلى الثلاثة أميال في أواخر كانون الثاني (يناير) 2009. ويستمر إغلاق البحر في وجه الصيادين كجزء من سياسة العقاب الجماعي المتمثل في الحصار والإغلاق الذي تواصلت تلك القوات فرضه على قطاع غزة بشكل شامل منذ أيلول (سبتمبر) 2007.

ويستعرض التقرير الأحداث التي خلالها استهداف الصيادين الفلسطينيين على النحو الآتي:

- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، وطلقت عدداً من القذائف المدفعية، عند حوالي الساعة 6:30 من صباح يوم الأربعاء الموافق 2013/10/2 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة- القريبة من حدود الفصل المائية- غربي بيت لاهيا، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات أو أضرار.

- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، وطلقت عدداً من القذائف المدفعية، عند حوالي الساعة 1:30 من فجر يوم الجمعة الموافق 2013/10/11 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة- القريبة من حدود الفصل المائية- غربي بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 23:30 من مساء يوم السبت الموافق 2013/10/12 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة- القريبة من حدود الفصل المائية- غربي بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 22:20 من مساء يوم الجمعة الموافق 2013/8/23 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة- القريبة من حدود الفصل المائية- شمالي غرب بيت لاهيا، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات أو أضرار. وتفيد التحقيقات الميدانية أن الزوارق المطاطية لاحقت مراكب الصيادين في منطقة الواحة وفتحت تجاهها النار.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 20:30 من مساء يوم الأربعاء الموافق 2013/10/23 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة- القريبة من حدود الفصل المائية- غربي بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 16:45 من مساء يوم الخميس الموافق 2013/10/24 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة- القريبة من حدود الفصل المائية- غربي بيت لاهيا، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات أو أضرار.

الاعتقال والحجز التعسفي

واصلت قوات الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي بحق الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، سواء من خلال توغلاتها في أراضي القطاع، أو من خلال مطاردة الصيادين واستخدام المعابر كمصائد للفلسطينيين حيث تستغل حاجتهم الماسة للسفر لغرض العلاج فتعتقلهم أو تبتزهم بالرغم من إصدارها التصاريح اللازمة لهم. في انتهاك يوضح مدى تحلل تلك القوات من التزاماتها القانونية التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة.

وحسب توثيق مركز الميزان فقد شهدت الفترة التي يتناولها التقرير اعتقال قوات الاحتلال المواطن: نعمان علي أحمد ربحان (40 عاماً)، عند معبر بيت حانون (إيرز)، بينما كان برفقة والدته المريضة بمرض التهاب المفاصل لغرض العلاج في مستشفى المقاصد الخيرية في القدس المحتلة.

يستعرض التقرير حالات الاعتقال على النحو الآتي:

- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة في معبر بيت حانون (إيرز)، المواطن: نعمان علي أحمد ربحان (40 عاماً)، عند حوالي الساعة 9:30 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/10/15، وهو أول أيام عيد الأضحى المبارك، أثناء مرافقته لوالدته المريضة بمرض التهاب المفاصل لغرض العلاج في مستشفى المقاصد الخيرية في القدس المحتلة. وأفادت المريضة: ديدة يوسف حسن ربحان للمركز، بأنها ذهبت وفقاً لتنسيق مسبق صبيحة أول أيام عيد الأضحى إلى إيرز رفقة ابنها، وعادوا بعد أن وجدوا موظفو مكتب التنسيق في إجازة، وبعد وصولهم المنزل تلقى زوجها اتصالاً من مكتب التنسيق يفيد بأن بإمكانهم التوجه للمعبر، فعدت وابنها نعمان لإيرز، وبعد أن دخلوا المعبر وفتشوا وجلسوا في صالة الانتظار، جاء إليهم شخص مدني، وسأل ابنها عدة أسئلة عن عمله وعن والده وأخيه، ثم قال له أن يذهب إلى أحد الجنود الذي يتوقف على بعد أمتار، وبعد أن ذهب إليه رافقه إلى إحدى الغرف ولم يخرج، وبعد مرور ساعة طلبت من إحدى المجنديات أن تأتي لها بابنها لكي تذهب إلى المستشفى بيد أنها عادت إليها لتقول: فش ابن، روعي للبيت، فأخذت المريضة في البكاء طالبة ابنها ورفضت المغادرة، وبعد الحاح غادرت المعبر حيث انتظرتها سيارة أجرة مرسلة من قبل ذوبها إلى المنزل، وهناك علمت بأن الجيش الإسرائيلي اتصل بزوجها وأخبره أن ابنه معتقل وأنها ترفض العودة للمنزل وطلب منه المجيء لأخذها، حيث وصلت المنزل عند حوالي الساعة 16:00 من مساء الثلاثاء نفسه. وتفيد التحقيقات الميدانية أن ربحان عسكري في جهاز الأمن الوطني- من تفریغات 2005- متزوج ويعيل (7) أفراد منهم (5) أطفال، ويسكن في منطقة بئر النعجة بجباليا. ويتابع محامو المركز قضيته، وهو موقوف في سجن عسقلان.

الخاتمة

يظهر التقرير استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة؛ من خلال استمرار أعمال القتل وإطلاق النار دون تمييز وتعمد استهداف المدنيين؛ واستمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين؛ واستمرار حرمانهم من الصيد. كما يظهر التقرير الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة في المناطق التي تقيد حق الفلسطينيين في الوصول إليها في البر والبحر، حيث تواصل قوات الاحتلال ارتكاب انتهاكات منظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باستهدافها المتكرر للمدنيين والمزارعين الذين يحرمون من مصادر رزقهم، كما يتعرضون للقتل والإصابة والاعتقال التعسفي على نحو يمس بكرامتهم الإنسانية على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يجدد استنكاره استمرار وتصاعد الانتهاكات الإسرائيلية الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة واستمرار القيود التي تفرضها على السكان في إطار الحصار الشامل الذي ينتهك القانون الدولي. كما يجدد استنكاره للانتهاكات الموجهة ضد الصيادين؛ واستمرار حرمان المرضى من حقهم في الوصول إلى المستشفيات وتلقي العلاج والرعاية الصحية المناسبة؛ ومواصلة الاعتقالات التعسفية. ويشدد مركز الميزان على أن استمرار الحصار يشكل مساساً جوهرياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة، ويلعب دوراً أساسياً في تدهور الأوضاع الإنسانية، حيث تتفاقم المشكلات الاجتماعية وتتدهور مستويات المعيشة في ظل ارتفاع معدلات البطالة والفقر في صفوف السكان.

مركز الميزان يرى في مضي قوات الاحتلال الإسرائيلية قدماً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان انعكاساً طبيعياً لعجز المجتمع الدولي عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي قطاع غزة على وجه الخصوص. وأن عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات فاعلة شجع - ولم يزل - تلك القوات على مواصلة انتهاكاتها.

ويطالب مركز الميزان المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والفعال لوقف الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، وضمان مرور المواد الضرورية لإعادة الإعمار، والأغذية والأدوية والملابس والوقود، والسماح بحرية الحركة لسكان القطاع. ومركز الميزان يؤكد على أن العقوبات الجماعية الإسرائيلية تتسبب بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتشكل مخالفات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني ويرقى الحصار وجملة الممارسات الأخرى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

كما يجدد مركز الميزان مطالبته المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والفاعل لوقف انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على تطبيق العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وملاحقة كل من ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة.

والمركز يشدد على ضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي ميزت سلوك المجتمع الدولي تجاه انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

انتهى